ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

ثمن النسخة : 10 دراهم

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك			يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية الرباط ـ شالة
	في المغرب		في الخارج	
	ستة أشهر	سنة		
النشرة العامة	200 درهم	300 درهما	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع ، تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها بمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.	الهاتف : 76.50.24 ـ 76.50.25 ـ 76.54.13
نشرة الترجمة الرسمية	100 درهما	150 درهما		الحساب رقم 4314
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية	150 درهما	200 درهم		المفتوح بالخزينة العامة للمملكة بالرباط
نشرة مداولات مجلس النواب		150 درهما		

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية.

فهرست

نصوص خاصة

صفحة

ولاية الدار البيضاء الكبرى. ـ إخراج قطعتين أرضيتين.

مرسوم رقم 2.97.483 صادر في 19 من ربيع الأول 1418 (25 يوليو 1997) باخراج قطعتين أرضيتين من أملاك الدولة العامة وبضمهما إلى أملاك الدولة الخاصة بعمالة الحي الحسني ـ عين الشق بولاية الدار البيضاء الكبرى 3315

إقليم تازة. ـ نزع ملكية قطع أرضية.

مرسوم رقم 2.97.424 صادر في 19 من ربيع الأول 1418 (25 يوليو 1997) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بالقيام بأشغال بناء قناة لتزويد محطة القطار بمطماطة بالماء الصالح للشرب بالخط الحديدي الرابط بين فاس ووجدة وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض (إقليم تازة) 3315

صفحة

مرسوم رقم 2.97.538 صادر في 19 من ربيع الأول 1418 (25 يوليو 1997) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتحويل مجرى وادي لخضر وتعديل مخطط الطريق الثانوي رقم 328 المؤدي من تازة إلى تايناست فيما بين النقطتين الكيلومتريتين 035 + 1 و 385 + 2 وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض (إقليم تازة) 3317

مرسوم رقم 2.97.540 صادر في 19 من ربيع الأول 1418 (25 يوليو 1997) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء ممر علوي على خط السكة الحديدية وتشييد ملتقى الطريق الرئيسي رقم 1 والطريق الثانوي رقم 328 عند النقطة الكيلومترية 537 + 402 من الطريق الرئيسي رقم 1 وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض (إقليم تازة) 3317

مرسوم رقم 2.97.541 صادر في 19 من ربيع الأول 1418 (25 يوليو 1997) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتعديل الطريق الرئيسي رقم 1 الذاهب من الدار البيضاء إلى وجدة فيما بين النقطتين الكيلومتريتين 100 + 416 و 900 + 418 وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض (إقليم تازة) 3318

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

إقليم كلميم. – نزع ملكية قطعة أرضية.

مرسوم رقم 2.97.543 صادر في 19 من ربيع الأول 1418 (25 يوليو 1997) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء وتجهيز خزان مرتفع سعته 250 م³ ومد شطر من القناة لتزويد مدينة طانطان بالماء الشروب وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض (إقليم كلميم) 3319

إقليم القنيطرة. – ضم أراض فلاحية.

مرسوم رقم 2.97.548 صادر في 30 من ربيع الأول 1418 (5 أغسطس 1997) يقضي بالموافقة على ضم الأراضي الفلاحية بعضها إلى بعض بقطاع « أكحال شمال 9 » بالجماعة القروية لسيدي محمد لحمر بإقليم القنيطرة 3320

اعتبار « جمعية تطوان أسمير » ذات منفعة عامة.

مرسوم رقم 2.97.669 صادر في فاتح ربيع الآخر 1418 (6 أغسطس 1997) باعتبار الجمعية المسماة « جمعية تطوان أسمير » الكائن مقرها بتطوان جمعية ذات منفعة عامة 3320

اعتبار « جمعية دار الهناء » ذات منفعة عامة.

مرسوم رقم 2.97.670 صادر في فاتح ربيع الآخر 1418 (6 أغسطس 1997) باعتبار الجمعية المسماة « جمعية دار الهناء » الكائن مقرها بطنجة جمعية ذات منفعة عامة 3321

إقليم خريبكة. – اقتناء نسب من حقوق مشاعة.

مرسوم رقم 2.97.566 صادر في 3 ربيع الآخر 1418 (8 أغسطس 1997) بالموافقة على مقرر مجلس جماعة بوجنيبة (إقليم خريبكة) القاضي باقتناء هذه الجماعة نسبا من حقوق مشاعة في قطعتين أرضيتين مملوكتين لبعض الأفراد 3321

حذف حقوق مشاعة.

قرار مشترك لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ووزير المالية والاستثمارات الخارجية ووزير الدولة في الداخلية رقم 1071.97 صادر في 17 من صفر 1418 (23 يونيو 1997) بحذف حقوق مشاعة متعلقة بالعقار موضوع الرسم العقاري رقم 31680 / ر المدرجة في الجدول المضاف إلى القرار المشترك رقم 846.73 بتاريخ 14 من رجب 1393 (14 أغسطس 1973) بتعيين الحقوق المشاعة المنقولة ملكيتها إلى الدولة وبتحديد تاريخ الشروع في حيازتها 3322

إسناد إنتداب صحي.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1206.97 صادر في 17 من ربيع الأول 1418 (23 يوليو 1997) بإسناد انتداب صحي 3322

تفويض الامضاء :

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1254.97 صادر في 22 من ربيع الأول 1418 (28 يوليو 1997) بتفويض الامضاء 3322

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1255.97 صادر في 22 من ربيع الأول 1418 (28 يوليو 1997) ينسخ بموجبه القرار رقم 627.96 بتاريخ 12 من ذي القعدة 1416 (فاتح أبريل 1996) بتفويض الامضاء 3323

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1256.97 صادر في 22 من ربيع الأول 1418 (28 يوليو 1997) بتفويض الامضاء 3323

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1257.97 صادر في 22 من ربيع الأول 1418 (28 يوليو 1997) ينسخ بموجبه القرار رقم 631.96 بتاريخ 12 من ذي القعدة 1416 (فاتح أبريل 1996) بتفويض الامضاء 3323

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1258.97 صادر في 22 من ربيع الأول 1418 (28 يوليو 1997) بتفويض الامضاء 3324

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1287.97 صادر في 30 من ربيع الأول 1418 (5 أغسطس 1997) بتفويض الامضاء 3324

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1288.97 صادر في 30 من ربيع الأول 1418 (5 أغسطس 1997) بتفويض الامضاء 3324

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1289.97 صادر في 30 من ربيع الأول 1418 (5 أغسطس 1997) بتفويض الامضاء 3325

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1290.97 صادر في 30 من ربيع الأول 1418 (5 أغسطس 1997) بتفويض الامضاء 3325

نظام موظفي الادارات العامة

نصوص خاصة

وزارة التجارة الخارجية.

قرار لوزير التجارة الخارجية رقم 1281.97 صادر في 8 ربيع الأول 1418 (14 يوليو 1997) بإجراء امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة تقني من الدرجة الأولى 3326

الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بالشؤون الادارية.

قرار مشترك للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية ووزير التكوين المهني رقم 1139.97 صادر في 10 صفر 1418 (16 يونيو 1997) بتتميم القرار رقم 1511.90 الصادر في 10 جمادى الأولى 1411 (29 نوفمبر 1990) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها ولوج درجة تقني من الدرجة الأولى 3326

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية رقم 1137.97 صادر في 2 ربيع الأول 1418 (8 يوليو 1997) بتتميم القرار رقم 1149.74 بتاريخ 18 من ذي القعدة 1394 (3 ديسمبر 1974) بتحديد لائحة الشهادات التي يتأتى بها التعيين عن طريق مباراة في إطار المتصرفين المساعدين 3327

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية رقم 1138.97 صادر في 2 ربيع الأول 1418 (8 يوليو 1997) بتتميم القرار رقم 812.82 بتاريخ 8 رمضان 1402 (30 يونيو 1982) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التوظيف بناء على مباراة في درجة المحررين للادارات المركزية 3327

الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بتنشيط الاقتصاد.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتنشيط الاقتصاد رقم 1280.97 صادر في فاتح ربيع الأول 1418 (7 يوليو 1997) بتنظيم امتحان الأهلية المهنية للترقي إلى الدرجة الممتازة في إطار مهندس الدولة 3328

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.97.483 صادر في 19 من ربيع الأول 1418 (25 يوليو 1997) باخراج قطعتين أرضيتين من أملاك الدولة العامة وبضمها إلى أملاك الدولة الخاصة بعمالة الحي الحسني - عين الشق بولاية الدار البيضاء الكبرى.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 7 شعبان 1332 (فاتح يوليو 1914) في شأن الأملاك العامة ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وباقتراح من وزير النقل وبعد استشارة وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تخرج من أملاك الدولة العامة وتضم إلى أملاك الدولة الخاصة قطعتان أرضيتان مساحتهما على التوالي (8 هـ) و (111 هـ) تابعتان للرسمين العقاريين 46109 س (جزء) و 1049 ط (جزء) كائنتان بالنواصر بعمالة الحي الحسني - عين الشق بولاية الدار البيضاء الكبرى.

وقد رسمت حدود القطعتين الأرضيتين المذكورتين بلون أحمر في التصميم المضاف إلى أصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير النقل ووزير المالية والاستثمارات الخارجية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 19 من ربيع الأول 1418 (25 يوليو 1997).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :
وزير النقل ،
الامضاء : سعيد أمسكان.
وزير المالية
والاستثمارات الخارجية ،
الامضاء : محمد القباج.

مرسوم رقم 2.97.424 صادر في 19 من ربيع الأول 1418 (25 يوليو 1997) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بالقيام بأشغال بناء قناة لتزويد محطة القطار بمطماطة بالماء الصالح للشرب بالخط الحديدي الرابط بين فاس ووجدة وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض (إقليم تازة).

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت ، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) في شأن تطبيق القانون المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الاداري المباشر من 3 يناير إلى 6 مارس 1990 بالجماعة القروية لتاهلة (إقليم تازة) ؛

وباقتراح من وزير النقل وبعد استشارة وزير الدولة في الداخلية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بالقيام بأشغال بناء قناة لتزويد محطة القطار بمطماطة بالماء الصالح للشرب بالخط الحديدي الرابط بين فاس ووجدة (إقليم تازة).

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الأرضية المبينة في الجدول التالي والمعلم عليها بلون أحمر في المخطط التجزيئي ذي المقياس 1/1000 المضاف إلى أصل هذا المرسوم :

أرقام القطع الأرضية في التصميم	أسماء الأملاك ومراجعها العقارية	أسماء الملاك أو المفروض أنهم الملاك وعناوينهم	مساحتها	ملاحظات
		السادة والسيدات :	آ س	
1	غير محفظة	ملك عمومي للدولة (عين السخون).	02 15	للتذكير
2	العقار الجماعي « ازرارده 1 رقم 36 »	الجماعة السلالية للزرارده ايملغين وآيت عمو ممثلة من طرف وزارة الداخلية بصفتها السلطة الوصية على العقارات الجماعية.	07 31	أرض فلاحية
3	غير محفظة	ملك عمومي للدولة (طريق).	94 40	للتذكير

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أرقام القطع الأرضية في التصميم	أسماء الأملاك ومراجعها العقارية	أسماء الملاك أو المفروض أنهم الملاك وعناوينهم	مساحتها آ	مساحتها س	ملاحظات
		السادة والسيدات :			
4	العقار الجماعي « ازراردة 1 رقم 36 »	نفس الملاك للقطعة رقم 2.	11	69	أرض فلاحية
5	غير محفظة	ملك عمومي للدولة (واد).	25	10	للتذكير
6	العقار الجماعي « ازراردة 1 رقم 36 »	نفس الملاك للقطعتين رقما 2 و 4.	12	20	أرض فلاحية
7	ملك مدعو « الكارح إ » ر.ع 21/2269	ادريس بن سعيد الكارح ، تعاونية الأرباح ، مشيخة الزاوية ، سيدي عبد الجليل ، جماعة تاهلة.	10	44	كذلك
8	ملك مدعو « أمقران أ » ر.ع 21/2271	عياد امقران ، تعاونية الأرباح ، مشيخة الزاوية ، سيدي عبد الجليل ، جماعة تاهلة.	20	19	كذلك
9	غير محفظة	ملك عمومي للدولة (ممر).	00	42	للتذكير
10	ملك مدعو « عمر إ » ر.ع 21/2273	عمرو بن عياد مزيغ ، تعاونية الأرباح ، مشيخة الزاوية ، سيدي عبد الجليل ، جماعة تاهلة.	10	64	أرض فلاحية
11	غير محفظة	ملك عمومي للدولة (ساقية).	05	81	للتذكير
12	ملك مدعو « حكوم إ » ر.ع 21/2275	الصديق حكوم ، تعاونية الأرباح ، مشيخة الزاوية ، سيدي عبد الجليل ، جماعة تاهلة.	25	33	أرض فلاحية
13	غير محفظة	ملك عمومي للدولة (واد) ، مطماطة.	01	86	للتذكير
15	كذلك	ملك عمومي للدولة (ساقية).	00	77	كذلك
16	كذلك	احمد بن احمد شقرون ، عين السخون ، جماعة تاهلة ، دائرة تاهلة.	07	78	أرض فلاحية
18	كذلك	ملك عمومي للدولة (ساقية).	04	15	للتذكير
19	كذلك	كذلك.	00	03	كذلك
20		كذلك.	01	57	كذلك
22	كذلك	كذلك.	00	26	كذلك
24	ملك مدعو « انوار » مطلب رقم 21/516	الحاج محمد بن محمد كوسكوس ، شارع مكناس ، رقم 78 ، تازة السفلى.	13	47	أرض فلاحية
25	غير محفظة	ملك عمومي للدولة (ساقية).	01	06	للتذكير
26	ملك مدعو « انوار » مطلب رقم 21/516	نفس الملاك للقطعة رقم 24.	00	54	أرض فلاحية
27	غير محفظة	ملك عمومي للدولة (ساقية).	00	20	للتذكير
28	كذلك	كذلك.	01	42	كذلك

المادة الثالثة. ـ يفوض حق نزع الملكية إلى المكتب الوطني للسكك الحديدية.

المادة الرابعة. ـ يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزير النقل والمدير العام للمكتب الوطني للسكك الحديدية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 19 من ربيع الأول 1418 (25 يوليو 1997).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :

وزير النقل ،

الامضاء : سعيد أمسكان.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.97.538 صادر في 19 من ربيع الأول 1418 (25 يوليو 1997) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتحويل مجرى وادي لخضر وتعديل مخطط الطريق الثانوي رقم 328 المؤدي من تازة إلى تاينـاست فيما بين النقطتين الكيلومتريتين 035+1 و 385+2 وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض (إقليم تازة).

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت ، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1982) في شأن تطبيق القانون المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الاداري المباشر من 15 فبراير إلى 15 أبريل 1989 بمكاتب جماعة باب مرزوقة بإقليم تازة ؛

وباقتراح من وزير الأشغال العمومية وبعد استشارة وزير الدولة في الداخلية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بتحويل مجرى وادي لخضر وتعديل مخطط الطريق الثانوي رقم 328 المؤدي من تازة إلى تاينـاست فيما بين النقطتين الكيلومتريتين 035+1 و 385+2 بإقليم تازة.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الأرضية المبينة في الجدول الآتي بعده والمعلم عليها في التصميم التجزيئي ذي المقياس 1/1000 المضاف إلى أصل هذا المرسوم :

أرقام القطع الأرضية	أسماء الملاك أو المفروض أنهم الملاك وعناوينهم	المساحة	
	المادة :	آ	س
1	عزوز لشقر.	09	22
2	جلالي لشقر ومحمد لشقر.	04	43
3	لحسن لشقر.	02	03
4	عبد السلام لشقر.	08	18
5	عبد القادر بن الطاهر.	07	91
6	محمد بن محمد الوجاني لشهب.	73	13
7	محمد بن علي ابشبش.	20	65
8	ورثة اهنيد.	30	36
9	المختار بن عياد.	28	50
10	ورثة عبد الله الخاشب.	32	45
11	ورثة عامر بن علي طقطاق.	09	98
12	لحسن لشقر.	03	55
13	ورثة محمد لشقر.	04	30
14	ورثة عامر علي طقطاق.	07	33
15	ورثة الحسين كربيش.	12	80
16	جلاني لشقر ومحمد لشقر.	20	54
17	ورثة محمد لشقر وعبد القادر لشقر.	14	75
18	ورثة العربي لشقر.	16	62
19	ورثة عبد السلام لشقر.	08	90
20	ادريس سويطي.	67	99
21	علي الهواري.	85	70
	القاطنون كلهم بدوار كودوسة ، فرقة أهل تاجلت ، قيادة باب مرزوقة ، دائرة تازة.		

المادة الثالثة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الأشغال العمومية.

وحرر بالرباط في 19 من ربيع الأول 1418 (25 يوليو 1997).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :

وزير الأشغال العمومية ،

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

مرسوم رقم 2.97.540 صادر في 19 من ربيع الأول 1418 (25 يوليو 1997) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء ممر علوي على خط السكة الحديدية وتشييد ملتقى الطريق الرئيسي رقم 1 والطريق الثانوي رقم 328 عند النقطة الكيلومترية 537 + 402 من الطريق الرئيسي رقم 1 وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض (إقليم تازة).

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت ، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) في شأن تطبيق القانون المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الاداري المباشر من 26 ماي إلى 26 يونيو 1993 بجماعة باب مرزوقة ؛

وباقتراح من وزير الأشغال العمومية وبعد استشارة وزير الدولة في الداخلية ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رسم ما يلي :

المادة الأولى. – يعلن أن المنفعة العامة تقضي ببناء ممر علوي على خط السكة الحديدية وتشييد ملتقى الطريق الرئيسي رقم 1 والطريق الثانوي رقم 328 عند النقطة الكيلومترية 537 + 402 من الطريق الرئيسي رقم 1.

المادة الثانية. – تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الأرضية المبينة في الجدول الآتي بعده والمعلم عليها في التصميم التجزيئي ذي المقياس 1/1000 المضاف إلى أصل هذا المرسوم :

أرقام القطع الأرضية	مراجعها العقارية	أسماء وعناوين الملاك أو المفروض أنهم الملاك	مساحتها	ملاحظات
		السادة :	آ س	
1	25 / 5118	احمد زلاميط ، تعاونية أهل تاجلت ، تازة.	12 81	
2		عبد السلام خرباشي ، تعاونية أهل تاجلت ، تازة.	05 93	
3		محمد بن خليفة.	57 88	
4		عبد الله حشوش ، تعاونية أهل تاجلت ، تازة.	16 41	44 شجرة زيتون

المادة الثالثة. – يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزير الأشغال العمومية.

وحرر بالرباط في 19 من ربيع الأول 1418 (25 يوليو 1997).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :

وزير الأشغال العمومية ،

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

مرسوم رقم 2.97.541 صادر في 19 من ربيع الأول 1418 (25 يوليو 1997) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتعديل الطريق الرئيسي رقم 1 الذاهب من الدار البيضاء إلى وجدة فيما بين النقطتين الكيلومتريتين 100 + 416 و 900 + 418 وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض (إقليم تازة).

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) في شأن تطبيق القانون المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الاداري المباشر من 19 سبتمبر إلى 17 نوفمبر 1990 بمكاتب جماعة باب مرزوقة (إقليم تازة) ؛

وباقتراح من وزير الأشغال العمومية وبعد استشارة وزير الدولة في الداخلية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بتعديل الطريق الرئيسي رقم 1 الذاهب من الدار البيضاء إلى وجدة فيما بين النقطتين الكيلومتريتين 100 + 416 و 900 + 418 (إقليم تازة).

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الأرضية المبينة في الجدول الآتي بعده والمعلم عليها في التصميم التجزيئي ذي المقياس 1/1000 المضاف إلى أصل هذا المرسوم :

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رقم التسجيل للمحافظة	أرقام البقع	أسماء الملاك أو المفروض أنهم الملاك	المساحة		العناوين
			آ	س	
		السادة والسيدات :			
	1	أولاد محمد حمو.	64	98	فرقة امتركات وركين غياثة الشرقية ، ملحقة باب مرزوقة
	2	عبد الله بن عمر.	29	10	كذلك
9152 ف	3	السي محمد بالحاج بن مولاي الشيخ والطيب بن مولاي الشيخ وورثة المختار العابد.	96	37	كذلك
	4	ورثة عبد الله ولد الشايب ومحمد بن عمر بن عبد السلام.	55	48	كذلك
	5	عبد الله الشايب.	05	84	كذلك
	6	ورثة الخادير الشطبي ومحمد بن اعمر الزعراوي.	07	28	كذلك
	7	العربي بن المختار بن قدور الزعراوي وعياد الزعراوي ومن معه.	18	24	كذلك

المادة الثالثة. ـ يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الأشغال العمومية.

وحرر بالرباط في 19 من ربيع الأول 1418 (25 يوليو 1997).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :

وزير الأشغال العمومية ،

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

مرسوم رقم 2.97.543 صادر في 19 من ربيع الأول 1418 (25 يوليو 1997) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء وتجهيز خزان مرتفع سعته 250 م³ ومد شطر من القناة لتزويد مدينة طانطان بالماء الشروب وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض (إقليم كلميم).

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) في شأن تطبيق القانون المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الاداري المباشر من 27 نوفمبر 1991 إلى 25 يناير 1992 بمكاتب الجماعة الحضرية لكلميم ؛

وباقتراح من وزير الأشغال العمومية وبعد استشارة وزير الدولة في الداخلية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي ببناء وتجهيز خزان مرتفع سعته 250 م³ ومد شطر من القناة لتزويد مدينة طانطان بالماء الشروب بإقليم كلميم.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطعة الأرضية المبينة في الجدول الآتي بعده والمعلم عليها باللون الأحمر في التصميم التجزيئي ذي المقياس 1/500 المضاف إلى أصل هذا المرسوم :

رقم القطعة	مرجعها العقاري	أسماء الملاك أو المفروض أنهم الملاك وعناوينهم	مساحتها
			آ
1	غير محفظ	أحفاد امبارك وأحماد : 1 ـ سليم كمال ؛ 2 ـ علال بدي ؛ 3 ـ محمد بن الحبيب بوصكعة ، القاطنون بشارع مولاي رشيد ، الدار 52 ، كلميم ، ص. ب 133 كلميم.	13

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثالثة

يفوض حق نزع الملكية إلى المكتب الوطني للماء الصالح للشرب.

المادة الرابعة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الأشغال العمومية وإلى المدير العام للمكتب الوطني للماء الصالح للشرب كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 19 من ربيع الأول 1418 (25 يوليو 1997).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :

وزير الأشغال العمومية ،

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

مرسوم رقم 2.97.548 صادر في 30 من ربيع الأول 1418 (5 أغسطس 1997) يقضي بالموافقة على ضم الأراضي الفلاحية بعضها إلى بعض بقطاع « أكحال شمال 9 » بالجماعة القروية لسيدي محمد لحمر بإقليم القنيطرة.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.62.105 الصادر في 27 من محرم 1382 (30 يونيو 1962) المتعلق بضم الأراضي الفلاحية بعضها إلى بعض ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل السادس منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.62.240 الصادر في 22 من صفر 1382 (25 يوليو 1962) في شأن تطبيق الظهير الشريف المشار إليه أعلاه ، كما وقع تغييره ؛

وعلى مشروع ضم الأراضي الفلاحية بعضها إلى بعض بقطاع « أكحال شمال 9 » بإقليم القنيطرة الذي أقرته بتاريخ 16 ديسمبر 1994 اللجنة المحلية لضم الأراضي الفلاحية بعضها إلى بعض ؛

وعلى ملف البحث المباشر لمدة شهر فيما بين 5 سبتمبر و 5 أكتوبر 1994 ولمدة خمسة عشرة يوما فيما بين 19 أكتوبر و 2 نوفمبر 1994 ؛

وباقتراح من وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على ضم الأراضي الفلاحية بعضها إلى بعض بقطاع « أكحال شمال 9 » بجماعة سيدي محمد لحمر بإقليم القنيطرة الذي أقرته بتاريخ 16 ديسمبر 1994 اللجنة المحلية لضم الأراضي الفلاحية بعضها إلى بعض ، كما هو مبين وموصوف على التوالي في المخطط و البيان التجزيئيين الملحقين بأصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

يسند إلى وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 30 من ربيع الأول 1418 (5 أغسطس 1997).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

الامضاء : حسن أبو أيوب.

مرسوم رقم 2.97.669 صادر في فاتح ربيع الآخر 1418 (6 أغسطس 1997) باعتبار الجمعية المسماة « جمعية تطوان أسمير » الكائن مقرها بتطوان جمعية ذات منفعة عامة.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.376 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نوفمبر 1958) بتنظيم حق تأسيس الجمعيات ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.73.283 الصادر في 6 ربيع الأول 1393 (10 أبريل 1973) ولاسيما الفصول 9 و 10 و 11 منه ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي قدمته « جمعية تطوان أسمير » الكائن مقرها بتطوان ملتمسة فيه اعتبارها جمعية ذات منفعة عامة ؛

وعلى نتائج البحث الاداري ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تعتبر الجمعية المسماة « جمعية تطوان أسمير » المصرح بها بتاريخ 21 يوليو 1995 بتطوان جمعية ذات منفعة عامة.

المادة الثانية

يجوز للجمعية المشار إليها في المادة الأولى أعلاه أن تملك من المنقولات والعقارات ما يلزم لبلوغ أهدافها على ألا تتجاوز قيمة ذلك ستين مليون درهم (60.000.000 درهم).

المادة الثالثة

ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح ربيع الآخر 1418 (6 أغسطس 1997).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.97.670 صادر في فاتح ربيع الآخر 1418 (6 أغسطس 1997) باعتبار الجمعية المسماة « جمعية دار الهناء » الكائن مقرها بطنجة جمعية ذات منفعة عامة.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.376 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نوفمبر 1958) بتنظيم حق تأسيس الجمعيات ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.73.283 الصادر في 6 ربيع الأول 1393 (10 أبريل 1973) ولاسيما الفصول 9 و 10 و 11 منه ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي قدمته « جمعية دار الهناء » الكائن مقرها بطنجة ملتمسة فيه اعتبارها جمعية ذات منفعة عامة ؛

وعلى نتائج البحث الاداري ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تعتبر الجمعية المسماة « جمعية دار الهناء » المصرح بها بتاريخ 20 نوفمبر 1961 بطنجة جمعية ذات منفعة عامة.

المادة الثانية

يجوز للجمعية المشار إليها في المادة الأولى أعلاه أن تملك من المنقولات والعقارات ما يلزم لبلوغ أهدافها على ألا تتجاوز قيمة ذلك مليوني وستمائة وستون ألف درهم (2.660.000 درهم).

المادة الثالثة

ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح ربيع الآخر 1418 (6 أغسطس 1997).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

مرسوم رقم 2.97.566 صادر في 3 ربيع الآخر 1418 (8 أغسطس 1997) بالموافقة على مقرر مجلس جماعة بوجنيبة (إقليم خريبكة) القاضي باقتناء هذه الجماعة نسبا من حقوق مشاعة في قطعتين أرضيتين مملوكتين لبعض الأفراد.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 17 من صفر 1340 (19 أكتوبر 1921) في شأن الأملاك البلدية ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى القرار الصادر في فاتح جمادى الأولى 1340 (31 ديسمبر 1921) بتحديد كيفية إدارة شؤون الأملاك البلدية ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وبعد الاطلاع على مقرر مجلس جماعة بوجنيبة خلال دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 27 من شوال 1416 (18 مارس 1996) ؛

وباقتراح من وزير الدولة في الداخلية وبعد استشارة وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على المقرر الصادر عن مجلس جماعة بوجنيبة في 27 من شوال 1416 (18 مارس 1996) القاضي باقتناء هذه الجماعة نسبا من حقوق مشاعة في قطعتين أرضيتين مملوكتين للسيد عبد السلام بوكدم ومن معه تقدر بـ 123،43 من أصل 144 من الرسم العقاري رقم 18/11317 و 1872 من أصل 5184 من الرسم العقاري رقم 90375 / س كما هو مبين في الجدول الآتي :

أسماء الملاك	الأنصبة المقتناة من الرسم العقاري رقم 18/11317	الأنصبة المقتناة من الرسم العقاري رقم 90375/س
السادة والسيدات :		
منانة بنت أحمد.	144/ 7،61	5184/117،12
عبد السلام بوكدم.	144/ 12،04	5184/181،92
محمد بوكدم.	كذلك	5184/181،92
أحمد بوكدم.	كذلك	5184/181،92
لبصير بوكدم.	كذلك	5184/181،92
فاطنة بوكدم.	144/ 12،96	5184/ 91،20
م محمد ادريسي.	144/ 30،85	5184/350،40
م لحسن ادريسي.	144/ 30،85	5184/116،16
غراب بنداود.	-	5184/469،44
المجموع	144/123،43	5184/1872

المادة الثانية

ينجز الاقتناء الموافق عليه بموجب هذا المرسوم بثمن إجمالي قدره ستمائة وسبعة وثلاثون ألفا وخمسمائة درهم (637.500 د) أي على أساس مائة وخمسة وعشرين درهما للمتر المربع الواحد (125 د/م²).

المادة الثالثة

يسند إلى رئيس مجلس جماعة بوجنيبة تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 ربيع الآخر 1418 (8 أغسطس 1997).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :

وزير الدولة في الداخلية ،

الامضاء : إدريس البصري.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار مشترك لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ووزير المالية والاستثمارات الخارجية ووزير الدولة في الداخلية رقم 1071.97 صادر في 17 من صفر 1418 (23 يونيو 1997) بحذف حقوق مشاعة متعلقة بالعقار موضوع الرسم العقاري رقم 31680 / ر المدرجة في الجدول المضاف إلى القرار المشترك رقم 846.73 بتاريخ 14 من رجب 1393 (14 أغسطس 1973) بتعيين الحقوق المشاعة المنقولة ملكيتها إلى الدولة وبتحديد تاريخ الشروع في حيازتها.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،
ووزير المالية والاستثمارات الخارجية ،
ووزير الدولة في الداخلية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.73.213 الصادر في 26 من محرم 1393 (2 مارس 1973) المعتبر بمثابة قانون تنقل بموجبه إلى الدولة ملكية العقارات الفلاحية أو القابلة للفلاحة التي كانت لغاية تاريخ 7 مارس 1973 ملكا لأشخاص ذاتيين أجانب أو لأشخاص معنوية ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القرار المشترك رقم 846.73 الصادر في 14 من رجب 1393 (14 أغسطس 1973) المتعلق بتعيين الحقوق المشاعة المنقولة ملكيتها إلى الدولة وبتحديد تاريخ الشروع في حيازتها ؛

وبعد الاطلاع على شهادة ثبوت الشخصية رقم 1994/04 الصادرة عن مكتب الحالة المدنية لجماعة سيدي خديم بتاريخ 19 يناير 1994 ؛

وعلى قرار وزير العدل بتاريخ 9 رمضان 1411 (26 مارس 1991) القاضي بتمتع السيدة رقية بنت عبد القادر فغول بجميع الحقوق التي تخولها الصفة المغربية ابتداء من 29 ربيع الآخر 1388 (26 يوليو 1968) عملا بمقتضيات الفصول 10 و 26 و 27 من الظهير الشريف رقم 1.58.250 الصادر في 21 من صفر 1378 (6 سبتمبر 1958) بسن قانون الجنسية المغربية والمتمم بالظهير الشريف رقم 1.60.132 الصادر في 16 من صفر 1380 (10 أغسطس 1960) ؛

وحيث إن السيدة رقية بنت عبد القادر فغول كانت لغاية تاريخ تطبيق الظهير الشريف رقم 1.73.213 المشار إليه أعلاه تتمتع بالجنسية المغربية عملا بمقتضيات القرار السالف الذكر ،

قرروا ما يلي :

المادة الأولى

تحذف من جدول العقارات المنقولة ملكيتها إلى الدولة الحقوق المشاعة المتعلقة بالعقار موضوع الرسم العقاري رقم 31680 / ر التي كانت لغاية تاريخ 7 مارس 1973 في ملك السيدة رقية بنت عبد القادر فغول والتي تم تعيينها بمقتضى القرار الوزاري المشترك رقم 846.73 المشار إليه أعلاه.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من صفر 1418 (23 يونيو 1997).

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،
الامضاء : حسن أبو أيوب.

وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،
الامضاء : محمد القباج.

وزير الدولة في الداخلية ،
الامضاء : ادريس البصري.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1206.97 صادر في 17 من ربيع الأول 1418 (23 يوليو 1997) بإسناد انتداب صحي.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بعد الاطلاع على القانون رقم 21.80 المتعلق بممارسة الطب البيطري والجراحة والصيدلة البيطرية بصفة حرة ، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.340 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980) ولاسيما الفصل 2 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.541 الصادر في 29 من جمادى الأولى 1403 (15 مارس 1983) بتطبيق القانون الآنف الذكر ولاسيما الفصل 6 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يسند الانتداب الصحي المنصوص عليه في الفصل 2 من القانون المشار إليه أعلاه الى السيدة إلهام عياني الدكتورة البيطرية المأذون لها بممارسة الطب البيطري والجراحة البيطرية بصفة حرة بمقتضى الاذن رقم 16529 المسلم بتاريخ 11 يونيو 1997.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية الى مدير تربية المواشي.

وحرر بالرباط في 17 من ربيع الأول 1418 (23 يوليو 1997).

الامضاء : حسن أبو أيوب.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1254.97 صادر في 22 من ربيع الأول 1418 (28 يوليو 1997) بتفويض الامضاء

وزير التربية الوطنية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الثاني منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيدة لطيفة العبيدة ، مديرة الممتلكات ، المكلفة بمهمة تسيير مديرية الشؤون الادارية والمالية ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير التربية الوطنية على الأوامر بصرف أو تحويل أو تفويض الاعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات والأوامر بقبض الموارد ، وبصفة عامة على جميع الوثائق الحسابية المتعلقة بميزانية التسيير.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من 17 يوليو 1997.

وحرر بالرباط في 22 من ربيع الأول 1418 (28 يوليو 1997).

الامضاء : رشيد بن المختار.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1255.97 صادر في 22 من ربيع الأول 1418 (28 يوليو 1997) ينسخ بموجبه القرار رقم 627.96 بتاريخ 12 من ذي القعدة 1416 (فاتح أبريل 1996) بتفويض الامضاء.

وزير التربية الوطنية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الثالث منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

ينسخ ابتداء من 17 يوليو 1997 قرار وزير التربية الوطنية رقم 627.96 الصادر في 12 من ذي القعدة 1416 (فاتح أبريل 1996) بتفويض الامضاء الى السيد محمد الأحرش ، المكلف بصفة مؤقتة بمهام تسيير مديرية الشؤون الادارية والمالية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من ربيع الأول 1418 (28 يوليو 1997).

الامضاء : رشيد بن المختار.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1256.97 صادر في 22 من ربيع الأول 1418 (28 يوليو 1997) بتفويض الامضاء

وزير التربية الوطنية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيدة لطيفة العبيدة ، مديرة الممتلكات ، المكلفة بمهمة تسيير مديرية الشؤون الادارية والمالية ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير التربية الوطنية على الأوامر الصادرة للموظفين والمأمورين التابعين لوزارة التربية الوطنية للقيام بمأموريات داخل المغرب.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من 17 يوليو 1997.

وحرر بالرباط في 22 من ربيع الأول 1418 (28 يوليو 1997).

الامضاء : رشيد بن المختار.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1257.97 صادر في 22 من ربيع الأول 1418 (28 يوليو 1997) ينسخ بموجبه القرار رقم 631.96 بتاريخ 12 من ذي القعدة 1416 (فاتح أبريل 1996) بتفويض الامضاء.

وزير التربية الوطنية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الثالث منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

ينسخ ابتداء من 17 يوليو 1997 قرار وزير التربية الوطنية رقم 631.96 الصادر في 12 من ذي القعدة 1416 (فاتح أبريل 1996) بتفويض الامضاء الى السيد محمد الأحرش ، المكلف بصفة مؤقتة بمهام تسيير مديرية الشؤون الادارية والمالية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من ربيع الأول 1418 (28 يوليو 1997).

الامضاء : رشيد بن المختار.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1258.97 صادر في 22 من ربيع الأول 1418 (28 يوليو 1997) بتفويض الامضاء

وزير التربية الوطنية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الثاني منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد محمد أمين عاشور ، مهندس الدولة ، رئيس قسم المطاعم المدرسية ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير التربية الوطنية على الأوامر بصرف الاعتمادات وعلى جميع الوثائق المثبتة للنفقات والأوامر بقبض الموارد المتعلقة بالمصالح التابعة لقسم المطاعم المدرسية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من 15 يوليو 1997.

وحرر بالرباط في 22 من ربيع الأول 1418 (28 يوليو 1997).

الامضاء : رشيد بن المختار.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1287.97 صادر في 30 من ربيع الأول 1418 (5 أغسطس 1997) بتفويض الامضاء

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد المنور قدوري ، المدير الاقليمي للفلاحة بتازة ، الامضاء نيابة عن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين للمديرية الاقليمية للفلاحة بتازة للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد المنور قدوري أو عاقه عائق ناب عنه السيد الحسين زيادي ، رئيس المصلحة الادارية.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 30 من ربيع الأول 1418 (5 أغسطس 1997).

الامضاء : حسن أبو أيوب.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1288.97 صادر في 30 من ربيع الأول 1418 (5 أغسطس 1997) بتفويض الامضاء

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد محمد شهبون ، المدير الاقليمي للفلاحة بأزيلال ، الامضاء نيابة عن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين للمديرية الاقليمية للفلاحة بأزيلال للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد محمد شهبون أو عاقه عائق ناب عنه السيد لحسن بدوي ، رئيس المصلحة الادارية.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 30 من ربيع الأول 1418 (5 أغسطس 1997).

الامضاء : حسن أبو أيوب.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1289.97 صادر في 30 من ربيع الأول 1418 (5 أغسطس 1997) بتفويض الامضاء

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.76.479 الصادر في 19 من شوال 1396 (14 أكتوبر 1976) في شأن صفقات الأشغال أو التوريدات أو الخدمات المبرمة لحساب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل 7 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد عبد السلام لحلو ، مدير الثانوية الفلاحية بواد أمليل ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة للثانوية الفلاحية بواد أمليل ماعدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

يفوض كذلك إلى السيد عبد السلام لحلو ، الامضاء نيابة عن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي قصد المصادقة على الصفقات المتعلقة بالمصالح التابعة له وفسخها وعلى جميع الوثائق الخاصة بتلك الصفقات ما عدا :

- المصادقة على صفقات الأشغال المبرمة عن طريق المنافسة إذا كان مبلغها يفوق 300.000 درهم ؛
- المصادقة على صفقات الدراسات والتوريدات والخدمات المبرمة عن طريق المنافسة إذا كان مبلغها يفوق 150.000 درهم ؛
- المصادقة على صفقات الأشغال المبرمة عن طريق الاتفاق المباشر إذا كان مبلغها يفوق 150.000 درهم.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 30 من ربيع الأول 1418 (5 أغسطس 1997).

الامضاء : حسن أبو أيوب.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1290.97 صادر في 30 من ربيع الأول 1418 (5 أغسطس 1997) بتفويض الامضاء

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد عبد السلام لحلو ، مدير الثانوية الفلاحية بواد أمليل ، الامضاء نيابة عن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين للثانوية الفلاحية بواد أمليل للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 30 من ربيع الأول 1418 (5 أغسطس 1997).

الامضاء : حسن أبو أيوب.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفي الادارات العامة

نصوص خاصة

وزارة التجارة الخارجية

قرار لوزير التجارة الخارجية رقم 1281.97 صادر في 8 ربيع الأول 1418 (14 يوليو 1997) بإجراء امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة تقني من الدرجة الأولى.

وزير التجارة الخارجية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.86.812 الصادر في 11 من صفر 1408 (6 أكتوبر 1987) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات ؛

وعلى قرار وزير التجارة الخارجية رقم 495.97 الصادر في 17 من شوال 1417 (25 فبراير 1997) في شأن النظام الخاص بامتحان الأهلية المهنية لولوج درجة التقنيين من الدرجة الأولى ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجرى بالرباط يوم 25 سبتمبر 1997 امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة تقني من الدرجة الأولى (السلم 9) ويفتح هذا الامتحان في وجه التقنيين من الدرجة الثانية بوزارة التجارة الخارجية الذين لهم أقدمية أربع (4) سنوات بهذه الصفة ويحدد عدد المناصب المتبارى في شأنها في ستة (6) مناصب.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى قسم إدارة الموارد البشرية والشؤون العامة بوزارة التجارة الخارجية قبل 15 سبتمبر 1997.

وحرر بالرباط في 8 ربيع الأول 1418 (14 يوليو 1997).

الامضاء : محمد العلمي.

الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول
المكلفة بالشؤون الادارية

قرار مشترك للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية ووزير التكوين المهني رقم 1139.97 بتاريخ 10 صفر 1418 (16 يونيو 1997) بتتميم القرار رقم 1511.90 الصادر في 10 جمادى الأولى 1411 (29 نوفمبر 1990) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها ولوج درجة تقني من الدرجة الأولى.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية ، ووزير التكوين المهني ،

بناء على المرسوم رقم 2.86.812 الصادر في 11 من صفر 1408 (6 أكتوبر 1987) بمثابة النظام الأساسي الخاص بهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات ولاسيما الفقرة الأولى من المادة السادسة منه ؛

وعلى القرار المشترك للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية ووزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر رقم 1511.90 الصادر في 10 من جمادى الأولى 1411 (29 نوفمبر 1990) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها ولوج درجة تقني من الدرجة الأولى ،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

تتمم لائحة الشهادات المنصوص عليها في القرار رقم 1511.90 الصادر في 10 جمادى الأولى 1411 (29 نوفمبر 1990) المشار إليه أعلاه كما يلي :

« .....

« – دبلوم الطور الأول للمعهد العالي للسياحة بطنجة ـ المملكة « المغربية ؛

« – شهادة تقني سامي (جميع التخصصات) المسلمة من طرف « الجامعات التونسية ؛

« – شهادة الدراسات الجامعية التطبيقية المسلمة من طرف « الجامعات الجزائرية ؛

« – درجة الكرادوا المسلمة من طرف المعاهد الجماعية للتعليم « التقني ـ المملكة البلجيكية ؛

« – الدبلوم الجامعي للتكنولوجيا لتقني سامي (جميع التخصصات) «المسلم من طرف الجامعات التونسية ؛

« – شهادة « البروفي التقني العالي في الفلاحة » المسلمة من « طرف السلطة الحكومية المكلفة بالفلاحة ـ الجمهورية « الفرنسية. »

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

يجب أن تكون الشهادات المشار إليها في المادة الأولى أعلاه مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي.

المادة الثالثة

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من تاريخ تعيين المعنيين بالأمر بموجب هذه الشهادة.

وحرر بالرباط في 10 صفر 1418 (16 يونيو 1997).

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية ، وزير التكوين المهني ،

الإمضاء : مسعود المنصوري. الامضاء : عبد السلام بروال.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الإدارية رقم 1137.97 صادر في 2 ربيع الأول 1418 (8 يوليو 1997) بتتميم القرار رقم 1149.74 بتاريخ 18 من ذي القعدة 1394 (3 ديسمبر 1974) بتحديد لائحة الشهادات التي يتأتى بها التعيين عن طريق مباراة في إطار المتصرفين المساعدين.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الإدارية ،

بناء على المرسوم رقم 2.62.345 الصادر في 15 من صفر 1383 (8 يوليو 1963) بمثابة النظام الأساسي الخاص بأسلاك الإدارة المركزية والموظفين المشتركين بالإدارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفقرة 2 من الفصل 15 منه ؛

وعلى قرار وزير الشؤون الإدارية الأمين العام للحكومة رقم 1149.74 الصادر في 18 من ذي القعدة 1394 (3 ديسمبر 1974) بتحديد لائحة الشهادات التي يتأتى بها التعيين عن طريق مباراة في إطار المتصرفين المساعدين ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم لائحة الشهادات المنصوص عليها في المادة الأولى من القرار رقم 1149.74 الصادر في 18 من ذي القعدة 1394 (3 ديسمبر 1974) المشار إليه أعلاه ، كما يلي :

« – دبلوم الدراسات العليا المتخصصة المسلم من طرف الجامعات
« أو المعاهد الوطنية البوليتقنية الفرنسية ، مشفوعا بشهادة
« الباكلوريا للتعليم الثانوي أو ما يعادلها ؛

« – دبلوم نهاية الدراسات العليا (صحافة) المسلم من طرف جامعة
« صوفيا – الجمهورية البلغارية مشفوعا بشهادة الباكلوريا
« للتعليم الثانوي أو ما يعادلها ؛

« – درجة مجاز مختص في علوم البيئة المسلمة من طرف الجامعات
« البلجيكية ، مشفوعة بشهادة الباكلوريا للتعليم الثانوي
« أو ما يعادلها ؛

« – شهادة الأستاذية في التنشيط الشبابي المسلمة من طرف المعهد
« العالي للتنشيط الشبابي بئر الباي ، جامعة الآداب والفنون
« والعلوم الإنسانية ، تونس I – الجمهورية التونسية ؛

« – دبلوم السلك العادي للمعهد الملكي لتكوين أطر الشبيبة والرياضة
« بالرباط. »

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ تعيين المعنيين بالأمر بموجب إحدى الشهادات المذكورة في المادة الأولى.

وحرر بالرباط في 2 ربيع الأول 1418 (8 يوليو 1997).

الإمضاء : مسعود المنصوري.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الإدارية رقم 1138.97 صادر في 2 ربيع الأول 1418 (8 يوليو 1997) بتتميم القرار رقم 812.82 بتاريخ 8 رمضان 1402 (30 يونيو 1982) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التوظيف بناء على مباراة في درجة المحررين للإدارات المركزية.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الإدارية ،

بناء على المرسوم رقم 2.62.345 الصادر في 15 من صفر 1383 (8 يوليو 1963) بمثابة النظام الأساسي الخاص بأسلاك الإدارة المركزية والموظفين المشتركين بالإدارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير الشؤون الإدارية رقم 812.82 الصادر في 8 رمضان 1402 (30 يونيو 1982) بتحديد لائحة الشهادات التي يتأتى بموجبها التوظيف بناء على مباراة في درجة محرري الإدارات المركزية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم لائحة الشهادات المنصوص عليها في المادة الأولى من القرار رقم 812.82 الصادر في 30 يونيو 1982 المشار إليه أعلاه ، كما يلي :

« – الشهادة الجامعية الرسمية لنيل دبلوم في العمل الاجتماعي
« Titulo universitario oficial de diplomada en trabajo)
« social) المسلمة من طرف جامعة غرناطة ، المملكة الاسبانية ،
« مشفوعة بشهادة الباكالوريا للتعليم الثانوي أو بما يعادلها. »

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ تعيين المعنيين بالأمر بموجب الشهادة المذكورة أعلاه.

وحرر بالرباط في 2 ربيع الأول 1418 (8 يوليو 1997).

الإمضاء : مسعود المنصوري.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول
المكلفة بتنشيط الاقتصاد

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتنشيط الاقتصاد رقم 1280.97 صادر في فاتح ربيع الأول 1418 (7 يوليو 1997) بتنظيم امتحان الأهلية المهنية للترقي إلى الدرجة الممتازة في إطار مهندس الدولة.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتنشيط الاقتصاد ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.668 الصادر في 17 من ربيع الآخر 1405 (9 يناير 1985) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المهندسين والمهندسين المعماريين المشتركة بين الوزارات ، كما وقع تغييره وتتميمه (المادة 15 منه ، الفقرة الأولى) ؛

وعلى قرار الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية رقم 849.97 الصادر في 16 من ذي القعدة 1417 (26 مارس 1997) بتحديد الشروط والاجراءات والبرامج المتعلقة بامتحان الأهلية المهنية للترقي من الدرجة الأولى إلى الدرجة الممتازة في إطار مهندسي الدولة التابعين لوزارة تنشيط الاقتصاد ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجرى بتاريخ 16 أكتوبر 1997 بوزارة تنشيط الاقتصاد بالرباط امتحان الأهلية المهنية للترقي إلى الدرجة الممتازة في إطار مهندس الدولة.

المادة الثانية

يفتح هذا الامتحان في وجه مهندسي الدولة من الدرجة الأولى التابعين لوزارة تنشيط الاقتصاد ، الذين قضوا أربع (4) سنوات على الأقل من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

ويحدد عدد المناصب المتبارى في شأنها في منصبين اثنين (2).

المادة الثالثة

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى وزارة تنشيط الاقتصاد (مصلحة الموظفين) إلى غاية 3 أكتوبر 1997 وهو آخر أجل لقبول الترشيحات.

وحرر بالرباط في فاتح ربيع الأول 1418 (7 يوليو 1997).

عن الوزير المنتدب لدى الوزير الأول
المكلف بتنشيط الاقتصاد وبتفويض منه :
الكاتب العام ،
الامضاء : الحسن بالكورة.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.